في الفصل الثالث والثلاثين من الهندية
ولا تثبت اليد في العقار بتصادق المدعي والمدعى عليه انه في يده بل تثبت بالبينة او علم القاضي
في الصحيح كذا في الخانية
في الاشباه والنظائر
لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى اشهر
وفي حاشيته الشيخ ابراهيم بيري في سواده قوله لا يثبت اليد الخ وفي الخلاصة والبيد على الاجمة والغيضة
انما تثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع انتهى

في البحر ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي بخلاف المنقول نفيا للتهمة المواضعة اذا
العقار عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة قيد بالدعوى لما في شهادة البزازية
شهدا انه ملكه ولم يقولا انه في يده بغير حق يفتي بالقبول لما ان الاجل الحلواني اختلف المشايخ والصحيح
انه لا يقبل الا ان لم تثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل
يقبل في حق القضاء بالملك الا في حق المطالبة بالتسليم حتى قالوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه
او العلم في العقار انما هو لصحة القضاء بالملك بالبينة لا لصحة الدعوى كما هو ظاهر المتون ٥

في البزازية في العاشر في الدعوى ٢٧٩
نوع شهدوا ان اباه مات في هذه الدار وقالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني اخرا
تقبل ولو قالا كان في يد ابيه او لابيه مات وتركها ميراثا له او كانت لامه او في يد ابيه يوم مات
تقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولا وتركها ميراثا له تقبل على الخلاف واختار الفضلي الحكم بقولهما لا
تقبل وهو الاصح وفي الجامع وضعوا المسئلة في العين كالثوب وانه لا فرق في اشتراط الجر بين العقار
العين والعقار والمنصوص في اكثر الجوامع والفتاوى انه لو قال ملك ابيه الى يوم وفاته يكون
جرا وتقبل واعترض بانه ينبغي ان لا تقبل لان لفظ اليوم مشترك بين مطلق الوقت وبياض النهار

في الهندية في الفصل الثالث فيمن لا تقبل شهادته للتهمة
ولا تجوز شهادة الاجير لاستاذه اراد به التلميذ الخاص والذي يأكل معه وفي عياله وليس له اجرة
معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر تقبل اما الاجير الواحد وهو الذي استاجره
مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا كذا في الخلاصة
ثم ذكر ما نقله
ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة
وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء فلو ان القاضي ابطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة
بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته كذا في فتاوى قاضيخان

في الاسعافية عن فتاوى رشيد الدين في اوائل الدعوى
اذا اجر داره ولم يقبضه فغصبها انسان من يد المستاجر فدعوى المالك على الغاصب لا تصح بدون
حضرة المستاجر ودعوى المستاجر على الغاصب بغير حضرة المالك تسمع انتهى
وفي مجمع الفتاوى ولو استهلكه يعني الرهن اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فياخذ القيمة وتكون رهنا في يده اسم
وفي فتاوى قاضيخان في الغصب اذا غصب الرجل من اخر جارية فغصبها منه اخر فرفع الغاصب الاول الثاني الى القاضي وقضاء
على الامر على وجهه فان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية الا ان ترى ان له ان يستردها فاذا دفع
الثاني الضمان الى الاول برئ [illegible] من الخلاصة

وفي الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم جرصنا او غيره او بنى دكانا للكل رفعه ان حديثه او قديمة ليس لاحد الرفع
وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حادثا ويرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديمة اذا اشكل ولا يرفع وقال الثاني
اذا لم يضر يمنع ولم يرفع بزازية في نوع في الطريق من كتاب الحيطان
فاما اذا كان غير نافذة فان كان له حق في القديم فليس لاهل السكة حق المنع من اخراج الجناح والظلة لانه متصرف
في حق نفسه وان لم يكن له حق قديم فلهم ان يمنعوه سواء كان لهم في ذلك مضرة او لا لما ذكرنا ان حرمة التصرف في حق الغير
لا يقف على المضرة في فصل في بيان حكم الملك في كتاب الدعوى في البدائع
في فتح الباب في الطريق

زائغة مستطيلة تنشعب عنها زائغة غير نافذة لا يفتح اهل الاولى من حائط دارهم بابا الخ درر في مسائل شتى
رجل له دار وعليها باب اراد ان يفتح بابا آخر اسفل من الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة خلاصة في الحيطان
دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموا فاراد كل شريك ان يفتح بابا في حيزه له ذلك وليس لاهل السكة منعه ٥
بزازية في نوع في الطريق من كتاب الحيطان
باع دارا بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم في سكة لا تنفذ فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم الخ في جامع الفصولين ٣٥
اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى الخ قاضيخان قبيل فصل في السعر من كتاب البيوع
دار في سكة غير نافذة لرجل واشترى بجنبها بيتا ظهره في هذه السكة وبابه في سكة اخرى نصاب الاحتساب في الباب ٢١
اذا كان لواحد باب في حائط الى دار غيره وادعى حق الطريق في داره وانكر صاحب الدار وكان له باب مفتوح في حائط
على زقاق وادعى حق الطريق فيه وانكر اهل الزقاق ذلك فهذا على وجهين الخ ادب الحيطان للصدر الشهيد
وذكر الصدر الشهيد في مسئلة الكران صاحب الدار اذا اراد ان يفتح بابا آخر على الجدار اعلى من الباب القديم له ذلك قال الا انه ليس له حق
المرور وراء باب داره من العادية ٢٤٣
وان اصل في المسئلة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام له ان يفتح بابا على جداره اسفل من
الباب الاول واعلى منه وبه يفتى من العادية قبيل في فصل في فرقات المشترك في الاعيان المشتركة ٣٤
رجل له دار في سكة غير نافذة اشترى بجنب هذه الدار بيتا ظهره في هذه السكة واراد ان يفتح بابا في هذه السكة الخ عمادية في ٣٤
واذا كانت الدار ميراثا بين قوم في سكة غير نافذة فاقتسموها فيما بينهم على ان يفتح كل واحد منهم في نصيبه بابا كان لهم ذلك
الخ في العمادية من ٣٤
رجل له دار في السكة وبابها خارج السكة فقال اتركوني حتى افتح باب داري في السكة وافعل مثل الامور واعمر الحوض فتركوه فلم
يفعل شيئا فلهم ان يمنعوه ولا يتركوه لانه ليس حق المرور فيها وانه ليس من اهلها لان باب داره كان خارج السكة من قسمة جواهر الفتاوى
وفي اظاهر في القسمة حجرة سفلا كانت او علوا من دار ولها حجرة اخرى من دار اخرى فاراد ان يفتح في حائطها بابا ليستطرق
من تلك الحجرة الى هذه ليس له يمنع ما يفعل في حائطه لكن ينظر ان كان ساكن الحجرتين واحد لم يمنع من التطرق ايضا وان كان غيره منع
من قسمة الحاوي القدسي ونحوه في قسمة المبسوط للسرخسي
له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له ان يفتح في هذه السكة من ظهره بابا وقيل لا الخ جامع الفصولين ٣٥

Copyright King Saud University